الهيئة العامة لسوق المال
رئيس مجلس الإدارة

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال

رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٧

رئيس الهيئة العامة لسوق المال .

بعد الاطلاع على قانون سوق المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ،

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١ لسنة ١٩٩٧ بالأحكام المنظمة لإدارة بورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والاسكندرية وشئونهما المالية ،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ ،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادرة بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١ ،

وعلى قرار وزير التجارة الخارجية رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢،

وبناء على ما عرضه مجلس إدارة البورصة،

وبناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة على اعتماد قواعد العضوية ببورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية بجلسته المنعقدة في ١٢ أبريل ٢٠٠٦،

قـــــــرر

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القواعد المرفقة بشأن عضوية بورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية .

٢٠ شارع عماد الدين – القاهرة – ج.م.ع
الرمز البريدى : ١١١١ – ص.ب: ٦١٨ – القاهرة
الموقع على الإنترنت : www.cma.gov.eg
التليفون : ٥٧٤٣١١١ - ٥٧٤١٠٠٠ (٢٠٢+)
الفاكس: ٥٧٤١٠٠٠ (٢٠٢+)
البريد الإلكترونى : hsarie-eldin@cma.gov.eg

الهيئة العامة لسوق المال
رئيس مجلس الإدارة

(المادة الثانية)

يجب على جميع الشركات المرخص لها من قبل الهيئة العامة لسوق المال بالعمل في مجال الأوراق المالية، والتي تباشر أنشطة بالبورصة توفيق أوضاعها وفقا لأحكام وشروط القواعد المرفقة والمعايير والاشتراطات المالية والفنية الواردة بها ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

(المادة الثالثة)

يجب على جميع الشركات الأعضاء بالبورصة الالتزام بقواعد العضوية المرفقة وما تتضمنه من أحكام وشروط ومعايير وإجراءات ونماذج وملاحق، وأية تعديلات تجري عليها بناء على قرار من مجلس إدارة البورصة . ولا تكون التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من الهيئة .

ومع عدم الإخلال بأحكام توفيق الأوضاع الواردة بالمادة الثانية من هذا القرار لا يجوز – اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار – لغير الأعضاء والعاملين المسجلين لدي البورصة مباشرة الأعمال والأنشطة المبينة بالقواعد المرفقة بهذا القرار.

(المادة الرابعة)

على البورصة موافاة الهيئة بما تطلبه من مستندات وتقارير توضح إتباع البورصة وأعضائها لهذه القواعد وذلك وفقا لما تحدده الهيئة.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار والقواعد المرفقة به في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لنشره، ويعلن من خلال شاشات التعامل وجميع الوسائل المعدة لذلك ببورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية.

د.هاني سري الدين
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة لسوق المال

٢٠ شارع عماد الدين – القاهرة – ج.م.ع
الرمز البريدى : ١١١١ – ص.ب: ٦١٨ – القاهرة
الموقع على الإنترنت : www.cma.gov.eg
التليفون : ٥٧٤٣١١١ - ٥٧٤١٠٠٠ (٢٠٢+)
الفاكس: ٥٧٤١٠٠٠ (٢٠٢+)
البريد الإلكتروني : hsarie-eldin@cma.gov.eg

الهيئة العامة لسوق المال

قواعد العضوية

ببورصتي الأوراق المالية

بالقاهرة والإسكندرية

٢٠ شارع عماد الدين – القاهرة – ج.م.ع
ا مز البريدى: ١١١١١ – ص.ب.: ٦١٨ – القاهرة

التليفون : ٥٧٩٤٧٦١ (٢٠٢+)
الفاكس: ٥٧٤٥٥٩٨ (٢٠٢+)
Website: www.cma.gov.eg

الأحكام العامة

(المادة الأولى)

تهدف هذه القواعد إلى إعمال مبادئ الحوكمة والحد من المخاطر المرتبطة بالتعامل في البورصة من خلال إدارة هذه المخاطر والتحكم فيها بإعمال هذه القواعد وذلك عن طريق التصريح للعضو بالتعامل في البورصة وممارسته للأنشطة المرخص له بها من الهيئة وفقاً لإمكانيته المالية والفنية وخبرات وكفاءة المسئولين عن الشركة والعاملين بها والبرامج والنظم الآلية المستخدمة لديها لمعالجة البيانات والاكتشاف والتحذير المبكر من المخاطر التي قد تنشأ عن ممارسة العضو للأنشطة المختلفة .

(المادة الثانية)

في تطبيق أحكام هذه القواعد يقصد بالمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

(١) القانون (قانون سوق رأس المال) الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

(٢) البورصة (بورصتا الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية).

(٣) الهيئة (الهيئة العامة لسوق المال).

(٤) العضو (عضو بورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية).

(٥) مجلس إدارة البورصة (مجلس إدارة بورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية).

(٦) رئيس البورصة (رئيس مجلس إدارة بورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية)

(٧) اللجنة (لجنة العضوية بالبورصة).

(٨) شركات الوساطة (الشركات العاملة في مجال الوساطة والسمسرة في الأوراق المالية).

(٩) العاملون في الشركة العضو : (أعضاء مجلس الإدارة ، الأعضاء المنتدبون، المديرون التنفيذيون، المنفذون المعتمدون لدى البورصة، العاملون لدى العضو الذين لهم تعامل مباشر مع الجمهور وغيرهم من

٢٠ شارع عماد الدين – القاهرة – ج.م.ع
الرمز البريدي: ١١١١١ – ص.ب.: ٦١٨ – القاهرة
التليفون : ٥٧٩٤٧٦١ (٢٠٢+)
الفاكس: ٥٧٤٥٥٩٨ (٢٠٢+)
Website: www.cma.gov.eg

العاملين الذين يصدر بتحديدهم قرار من مجلس إدارة البورصة وتعتمده الهيئة).

(١٠) الداخليين : (العاملون بالشركات المصدرة أو غيرهم ممن يمكنهم الإطلاع على المعلومات الداخلية والمعلومات ذات الطبيعة المحددة لتلك الشركات والتي لم يتم إعلانها لجمهور المتعاملين أو لم يتم نشرها سواء لفئة محددة أو لعدة جهات والتي قد يكون لها تأثير واضح على أسعار الأوراق المالية المتداولة أو القابلة للتداول).

(١١) المعلومة الجوهرية:(المعلومة أو المعلومات التي يكون لها تأثير ملموس على سعر الورقة المالية المطروحة للتداول، أو تأثير على القرارات الاستثمارية للمتعاملين عليها، أو تأثير على اتجاهات التعامل في السوق).

تكون أياً من الأحداث التالية - علي الأخص - معلومة جوهرية:-

- العقود وخطابات النوايا المتعلقة بأعمال الشركة المصدرة و التي توقعها هي أو أي من كيانات المجموعة المرتبطة بها.
- الوعود والتقديرات والتنبؤات والتصورات المرتبطة بعمل الشركة أو أي من كيانات المجموعة المرتبطة بها
- أي حدث يرتبط بالشركة المصدرة يعتبره المستثمر العادي ذا أهمية عند اتخاذ قراره بالتعامل علي الورقة .
- أي حدث يرتبط بالشركة المصدرة يكون من المرجح عند الإعلان عنه أن يؤثر على السعر السوقي للورقة المالية.

و تصبح المعلومة الجوهرية معلنة ، عندما يتم إتاحتها لجمهور المتعاملين في وقت واحد وبذات الطريقة وفقا للقواعد والإجراءات الحاكمة والمنظمة للإفصاح بالبورصة .

(١٢)المعلومات الداخلية:(أي من المعلومات الجوهرية التي لم يتم إعلانها لجمهور المتعاملين و تكون مرتبطة بأعمال شركة من الشركات المقيدة بالبورصة أو أي من كيانات المجموعة المرتبطة بها.

(١٣) المطلع علي المعلومات الداخلية :(كل من اطلع على معلومات بشأن الشركة أو ما تصدره من أوراق مالية من شأنها تحقيق منفعة لصالحه أو لصالح شخص آخر، وسواء تم الاطلاع بصورة شرعية أو غير

٢٠ شارع عماد الدين - القاهرة - ج.م.ع
الرمز البريدي: ١١١١١ - ص.ب.: ٦١٨ - القاهرة
التليفون : ٥٧٩٤٧٦١ (٢٠٢+)
الفاكس: ٥٧٤٥٥٩٨ (٢٠٢+)
Website: www.cma.gov.eg

شرعية وسواء اطلع بنفسه على المعلومات أو وصلت إلى علمه عن طريق شخص آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

(١٤) المتعامل الداخلي:(كل شخص حقق نفعا سواء بطريق مباشر أو غير مباشر لنفسه أو لغيره من تعامله بناء علي معلومات داخلية أو استغلاله لها. و يعتبر المستفيد من المعلومات المشار إليها قد حقق نفعاً منها في تطبيق أحكام المادة (٦٤) من القانون في هذه الحالة)

الباب الأول

شروط وإجراءات الالتحاق بعضوية البورصة

مادة (١)

العضويـــة بالبورصة

تكون عضوية البورصة للشركات المرخص لها من قبل الهيئة العامة لسوق المال بمزاولة عمليات الوساطة في الأوراق المالية وغيرها من الأنشطة المرتبطة بأنشطة الوساطة والمبينة تفصيلاً بهذه القواعد.

مادة (٢)

طلب الانضمام لعضوية البورصة

يكون التقدم بطلب عضوية البورصة إلى لجنة العضوية المنصـــوص عليهـــا فـــي المـــادة (٤) من هذه القواعد وذلك على النموذج الذي تعده البورصة وتعتمده الهيئة .

ويجب تسجيل أسماء جميع العاملين عند العضو لدى البورصة وذلك وفقاً للشروط والأحكام الواردة بهذه القواعد.

(مادة ٣)

مستندات طلب العضوية

يجب أن يكون طلب عضوية البورصة موقعاً عليه من الممثل القانوني للشركة طالبة العضوية ومبصوماً ببصمة خاتمها ومرفقاً به المستندات الآتية :

١. مستخرج رسمي من السجل التجاري للشركة الطالبة .

٢. نسخة من النظام الأساسي للشركة وفقاً لآخر تعديل به .

٢٠ شـــارع عمـــاد الديـــن – القـــاهرة – ج.م.ع
ا لز البريدى: ١١١١١ – ص.ب.: ٦١٨ – القاهرة

التليفـــون : ٥٧٩٤٧٦١ (٢٠٢+)
الفـــاكس: ٥٧٤٥٥٩٨ (٢٠٢+)
Website: www.cma.gov.eg

٣. مستخرج من ترخيص الهيئة العامة لسوق المال بمزاولة أحد الأنشطة المتعلقة بالتعامل في الأوراق المالية.

٤. بيان معتمد من الهيئة بجميع الجزاءات التي تكون الهيئة قد وقعتها على الشركة أو احد العاملين بها سواء الحاليين أو السابقين.

٥. بيان معتمد من شركة الإيداع والقيد المركزي يوضح مدى التزام الشركة بالوفاء بالتزاماتها في مواعيدها المحددة من الشركة ولجنة إدارة صندوق ضمان التسويات.

٦. عنوان المقر الرئيسي لمزاولة نشاط الشركة وعناوين الفروع داخل وخارج مصر.

٧. هيكل المساهمين بالشركة وبيان بأعضاء مجلس الإدارة وأسماء الممثلين القانونيين للشركة وعناوين إقامتهم وسيرتهم الذاتية.

٨. إذا كانت الشركة طالبة العضوية مملوكة أو مرتبطة في الملكية او الإدارة مع شركات أو جهات أخري أو تحت إشراف شركات أو جهات أخري فيجب تقديم الهيكل التنظيمي المجمع لهذه الشركات والجهات وبيان يوضح نسب الملكية والعلاقة متضمنا أسماء وعناوين الأشخاص و الجهات ذات العلاقة موضحا به العلاقة المالية والوظيفية بينهم وبين الشركة، بالإضافة إلى بيان بهيكل مساهمي الشركة أو الجهة المرتبطة وبيان بأعضاء مجلس إدارتها وأسماء الممثلين القانونيين لها وعناوين عملهم وسيرتهم الذاتية .

٩. بيان يوضح استثمارات الشركة في الشركات الأخرى التابعة لها أو المرتبطة بها وهيكل مساهمي هذه الشركات وبيان بأعضاء مجالس إدارتها وأسماء الممثلين القانونيين لها وعناوين إقامتهم وسيرهم الذاتية.

١٠. صحيفة الحالة الجنائية لكل من الممثلين القانونيين والمديرين العاملين بالشركة .

١١. نسخة من خطة العمل الحالية للشركة أو المستندات التي توضح النشاط الحالي والمقترح لها.

١٢. بيان يوضح الهيكل التنظيمي للشركة يتضمن أسماء ووظائف العاملين وبيان الوصف الوظيفي بها وشهادة بالمؤهلات والخبرات التي تناسب مهامهم.

٢٠ شارع عماد الدين – القاهرة – ج.م.ع
الـ ـ البريدي: ١١١١١ – ص.ب.: ٦١٨ – القاهرة
التليفون : (+٢٠٢) ٥٧٩٤٢٠٠١
الفاكس: (+٢٠٢) ٥٧٤٥٥٩٨
Website: www.cma.gov.eg

١٣. نسخة من نظم العمل الآلية لدى الشركة لمعالجة البيانات بدءا من مرحلة فتح حسابات مستقلة لكل عميل (عام – نقدي – التمان – ارصدة أوراق مالية) وإصدار وتحرير الأوامر والربط مع نظام التداول بالبورصة آليا وإمساك حسابات للعملاء والربط الآلي مع نظام المقاصة والتسوية والإيداع المركزي وإصدار الفواتير وكشوف الحسابات ، علي أن يقدم العضو بيانا معتمدا من الهيئة وبيانا معتمدا من شركة المقاصة يفيد مدي استيفاء العضو لمتطلبات الربط الآلي مع كل منهما.

١٤. إقرار من الممثل القانوني للشركة بمسئوليته عن صحة المستندات والبيانات السابقة وانها وفقا لآخر تعديل لها ، وتعهد بموافاة البورصة فورا بأية تعديلات تطرأ على المستندات أو البيانات المقدمة فور حدوث التعديل.

١٥. شهادة بعضوية احدي الجمعيات المهنية في مجال سوق المال المعتمدة لدي الهيئة، وفقا للشروط وبالأوضاع التي يصدر بتحديدها قرارا من الهيئة.

ويجب أن تكون جميع المستندات المقدمة مبصومة ببصمة خاتم الشركة .

وللبورصة مخاطبة الجهات المعنية للتأكد من صحة البيانات والإقرارات المقدمة من الشركة، كما يكون لها اتخاذ أي من التدابير المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون في حالة اكتشاف عدم صحة أي من البيانات أو الإقرارات المشار إليها.

مادة (٤)

تشكيل لجنة العضوية بالبورصة

يصدر بتشكيل لجنة العضوية بالبورصة قرار من مجلس إدارتها، وتشكل من تسعة أعضاء برئاسة رئيس مجلس إدارة البورصة وعضوية:

١. ستة من أعضاء مجلس إدارة البورصة يراعى في اختيارهم تمثيل الفئات المختلفة بالمجلس.

٢. أحد المديرين بالبورصة .

٣. أحد المستشارين القانونيين بالبورصة .

ويعاون اللجنة في أداء مهامها إدارة للعضوية بالبورصة تكون هي الإدارة التنفيذية المسئولة عن أوضاع وإجراءات العضوية ،ويكون مدير إدارة العضوية مقرراً للجنة.وفي جميع الأحوال يتم التعامل مع اللجنة من خلال إدارة العضوية .

مادة (٥)

اجتماعات لجنة العضوية

تجتمع لجنة العضوية بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة لذلك، ولا يصح اجتماعها إلا بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية الحضور، وفي حالة التساوي يرجح جانب الرئيس.

مادة (٦)

اختصاصات لجنة العضوية بالبورصة

تختص لجنة العضوية بما يلي :

١. فحص طلبات العضوية والتحقق من استيفائها للمستندات والبيانات والشروط والمعايير والمتطلبات الخاصة بالعضوية بالبورصة واتخاذ قرار بشأنها .

٢. دراسة انقضاء وإنهاء العضوية ورفع توصية لمجلس إدارة البورصة للبت في ذلك .

٣. التحقق من استمرار توافر المعايير والاشتراطات الفنية والمالية لكل عضو .

٤. اتخاذ التدابير المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون.

٥. تلقي وفحص ودراسة مقترحات وشكاوى الأعضاء واتخاذ قرارات فيها وذلك دون الإخلال بمهام الإدارات القانونية بالبورصة ، وذلك وفقاً للضوابط والقواعد التي تضعها اللجنة ، ويعتمدها مجلس إدارة البورصة.

٢٠ شارع عماد الدين – القاهرة – ج.م.ع
الرمز البريدي: ١١١١١ – ص.ب.: ٦١٨ – القاهرة
التليفون : ٥٧٩٤٧١١ (٢٠٢+)
الفاكس: ٥٧٤٥٥٩٨ (٢٠٢+)
Website: www.cma.gov.eg

مادة (٧)

فحص طلب العضوية

يخضع طلب العضوية للأحكام التالية:

١. يتم تقديم طلب العضوية ومرفقاته لإدارة البورصة مصحوبا بتحديد أنواع الأنشطة التي ترغب الشركة في مزاولتها.

٢. تقوم إدارة العضوية بدراسة الطلب وتخطر مقدمه بالمستندات غير المستوفاة خلال يومي عمل ، وعليها إعداد مذكرة بالرأي في الطلب يتم عرضها على اللجنة في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ تقديم الطلب.

٣. تتولي اللجنة دراسة المذكرة المعروضة عليها في ضوء الطلب المقدم والمستندات المرفقة به ورأي إدارة العضوية ،وعلي اللجنة أن تخطر طالب العضوية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه الطلب بالمستندات والبيانات الواجب استيفائها وفقا لأحكام هذه القواعد.

٤. على اللجنة أن تصدر قرارها بالبت في الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً البيانات المطلوبة ومرفقة به المستندات اللازمة.

ويكون قرار اللجنة بقبول الطلب أو برفضه أو بإرجاء نظره لاستيفائه. ويجب أن يتضمن قرار قبول الطلب تحديد الأنشطة التي يمكن للعضو مزاولتها، وقسم العضوية الذي يدرج به ، فإذا صدر القرار بالرفض أو بالإرجاء وجب أن يكون مسببا وأن يخطر الطالب به.

وفي حالة استيفاء العضو للبيانات والمستندات التي طلبت اللجنة استيفائها على اللجنة أن تصدر قرارها بالبت في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاستيفاء.

وفي جميع الأحوال يخطر مقدم الطلب بقرار اللجنة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدوره وعلى البورصة إخطار الهيئة بالقرارات التي تصدر من اللجنة خلال أسبوع من تاريخ صدورها.

ويجوز للعضو التقدم بطلب جديد بعد ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ صدور قرار اللجنة بالرفض الا إذا تغيرت الأسباب.

ويجوز التظلم من قرارات اللجنة في طلبات القيد ،وذلك لمجلس إدارة البورصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار المتظلم منه.

مادة (٨)

تسجيل العاملين في الشركة العضو

يجب أن تسجل لدى البورصة أسماء جميع العاملين في الشركة العضو الذين يباشرون علي أي وجه وبأي قدر معاملات بالبورصة أو مع عملاء العضو.

ويقتصر قبول التسجيل على العاملين المرخص لهم بمباشرة النشاط من الهيئة، ويحظر إجراء أية معاملات من غير العاملين المرخص لهم بمباشرة النشاط من الهيئة ،والمسجلين لدي البورصة.

ويجب أن ترفق بنموذج طلب التسجيل المستندات التالية:

١. صحيفة حديثة للحالة الجنائية.

٢. مستخرج من الترخيص الصادر من الهيئة بمزاولة أعمال الوساطة وغيرها من الوظائف التي يصدر بشأن تحديدها قرار من الهيئة.

٣. بيان بالتاريخ المهني والخبرات وبيان معتمد من الهيئة بالجزاءات الصادرة خلال الثلاث سنوات السابقة علي تقديم الطلب.

٤. ما يثبت أن طالب التسجيل لم يعلن إفلاسه خلال السنوات الخمس السابقة.

٥. المؤهل الدراسي الحاصل عليه طالب التسجيل .

٦. تعهد كتابي من طالب التسجيل بالتزامه بأحكام القوانين واللوائح والقرارات والقواعد الحاكمة للعمل بالبورصة.

ويجب على من يرغب في التسجيل كمنفذ في البورصة اجتياز اختبار تعده البورصة لقياس مدى الماما بالقواعد والإجراءات المنظمة للتعامل بالبورصة ونظم التداول المعمول بها .

٢٠ شارع عماد الدين – القاهرة – ج.م.ع
الرمز البريدي: ١١١١١ – ص.ب.: ٦١٨ – القاهرة
التليفون: ٢٧٢٢٢٠٠٠ (٢٠٢+)
الفاكس: ٥٧٤٥٥٦٢٨ (٢٠٢+)
Website: www.cma.gov.eg

وعلى البورصة إخطار الهيئة بأسماء الأشخاص الذين تم تسجيلهم في البورصة بعد استكمالهم شروط التسجيل، وذلك خلال أسبوع من تاريخ التسجيل.

مادة (٩)

رسوم العضوية

يلتزم العضو بسداد رسم واشتراكات القيد المنصوص عليها في المادة (١٩) من القانون، وذلك مع طلب القيد بالنسبة إلى الرسم وفي موعد أقصاه ٣١ يناير من كل عام بالنسبة إلى الاشتراكات.

مادة (١٠)

سلطة البورصة في التحقق من التزام الأعضاء

بقواعد العضوية.

مع عدم الإخلال بالسلطات والحقوق المقررة للهيئة والمنصوص عليها بالقانون ولائحته التنفيذية يكون للجنة الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من أن العضو والعاملين بالشركة العضو ملتزمين بالتطبيق السليم لما تفرضه عليه القواعد والقرارات الحاكمة لنشاطه.

كما يكون للجنة الحق في اتخاذ أي من التدابير المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون في حال مخالفة العضو أو أي من العاملين بالشركة العضو لتلك القواعد والقرارات.

وعلى البورصة أن تخطر الهيئة فورا بأية معلومات تتوافر لديها بشأن مخالفة أي من الأعضاء أو أي من العاملين لديه لتلك القواعد والقرارات .

٢٠ شارع عماد الدين – القاهرة – ج.م.ع
الرمز البريدي: ١١١١١ – ص.ب.: ٦١٨ – القاهرة
التليفون : ٥٧٩٤٧٦١ (٢٠٢+)
الفاكس: ٥٧٤٥٥٩٨ (٢٠٢+)
Website: www.cma.gov.eg

مادة (١١)

انقضاء وإنهاء العضوية

تنقضي العضوية في الحالات الآتية:

١. انقضاء الكيان القانوني للعضو .

٢. إلغاء الترخيص بممارسة النشاط الذي تتم مزاولته بالبورصة .

٣. تصفية نشاط العضو بمراعاة أحكام المادة ٣٣ من القانون .

ويجوز للعضو طلب إنهاء عضويته بمراعاة أحكام تلك المادة على أن يقوم بعرض طلبه على البورصة قبل التاريخ الذي يطلب إنهاء عضويته اعتباراً منه بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر يقوم خلالها بالوفاء بجميع ما عليه من التزامات تجاه الغير.

ويصدر بالبت في الطلب قرار من مجلس إدارة البورصة بناء على عرض لجنة العضوية، ولا تجوز إجابة الطلب إلا بعد التحقق من وفاء العضو بالتزاماته المشار إليها.

٢٠ شارع عماد الدين – القاهرة – ج.م.ع
الرمز البريدي: ١١١١١ – ص.ب.: ٦١٨ – القاهرة

التليفون : ٥٧٩٤٧٦١ (٢٠٢+)
الفاكس: ٥٧٤٥٥٩٨ (٢٠٢+)
Website: www.cma.gov.eg

الباب الثاني

الأنشطة ووظائف الأعضاء

(مادة ١٢)

الأنشطة التي يزاولها الأعضاء والعاملون لديه المسجلون لدى البورصة

للعضو من خلال العاملين لديه المسجلين لذي البورصة مزاولة الأنشطة الوارد بهذه المادة وذلك بعد استيفاء المعايير والاشتراطات المالية والفنية الصادر بها قرار مجلس إدارة البورصة والمبينة بالملحق رقم (١) وكذلك الاشتراطات التي منح على أساسها الترخيص.

وتتحدد الأنشطة التي يسمح بمزاولتها بالبورصة بمجموعتين من الأنشطة طبقا لمدي توفر والالتزام بهذه المعايير والاشتراطات وذلك علي النحو الآتي:

مجموعة الأنشطة الأساسية :

هي الأنشطة التي يمكن مزاولتها لجميع أعضاء البورصة بشرط الحصول علي ترخيص لمزاولة نشاط الوساطة في الأوراق المالية والوفاء بالمعايير والاشتراطات المالية والفنية التي تتضمنها القواعد الحاكمة للتداول بالبورصة وتتضمن الأنشطة الآتية:

١. التداول الحاضر فقط دون الآجل بما في ذلك التداول من خلال شاشات بمقر العضو.

٢. سوق الأوامر – خارج المقصورة.

٣. سوق الصفقات – خارج المقصورة.

مجموعة الأنشطة المتخصصة :

وهي الأنشطة التي يمكن مزاولتها من قبل أعضاء البورصة بشرط الحصول علي التراخيص اللازمة من قبل الهيئة والوفاء بجميع معايير الملاءة المالية والفنية المطلوبة لمزاولة هذه الأنشطة، وتتضمن الأنشطة الاتية:

١. شراء الأوراق المالية بالهامش .

٢. اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع .

٣. الشراء والبيع في ذات الجلسة.

٤. الطروحات العامة والخاصة وعروض الشراء .

٥. المتعاملون الرئيسيون في السندات .

٦. أنشطة أمناء الحفظ.

٧. التداول الالكتروني.

٨. الأنشطة الأخرى التي تضاف ويرخص للأعضاء بمزاولتها من الهيئة.

وتصدر البورصة ملحقا متفصلا بالمتطلبات والمعايير الخاصة بكل نشاط وفق الاعتماد من الهيئة.

(مادة ١٣)

تصنيف أعضاء البورصة

يتم تصنيف أعضاء البورصة علي النحو الاتي:

القسم الأول : عضو منفذ ويقوم بالتسوية :

يصرح للعضو بهذا القسم بمزاولة مجموعة الأنشطة الأساسية وحدها دون الأنشطة المتخصصة وفقا للترخيص الصادر له من الهيئة وفي ضوء الملاءة المالية للعضو وإمكانياته الفنية.

القسم الثاني : عضو منفذ ويقوم بالتسوية من خلال أحد أمناء الحفظ:

ويدرج بهذا القسم أعضاء البورصة من غير الأعضاء بشركة الإيداع والقيد المركزي بشرط توقيعهم لاتفاق مكتوب مع أحد أمناء الحفظ لتتم التسوية من خلاله ولهم مزاولة الأنشطة وفقا للترخيص الصادر من الهيئة وفي ضوء الملاءة المالية للعضو وإمكانياته الفنية.

القسم الثالث : عضو منفذ يقوم بالتسوية ومزاولة الأنشطة المتخصصة:

ويصرح للعضو بهذا القسم مزاولة مجموعة الأنشطة الأساسية بالإضافة إلي جواز مزاولة أي من الأنشطة المتخصصة وفقا للترخيص الصادر من الهيئة وفي ضوء الملاءة المالية للعضو وإمكانياته الفنية.

القسم الرابع :المتعاملون الرئيسيون.

ويدرج بهذا القسم أعضاء البورصة من البنوك الحاصلة علي ترخيص متعامل رئيسي من الهيئة، والأعضاء من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية الحاصلة علي الترخيص والذي يتطلب الحصول علي ترخيص التعامل والوساطة والسمسرة في السندات وفقا للمادة الثالثة من مواد الإصدار لقرار وزير المالية رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠٠٢ .

القسم الخامس :أمناء الحفظ.

ويدرج بهذا القسم أعضاء البورصة الحاصلين علي ترخيص مزاولة نشاط أمين الحفظ .

(مادة ١٤)

معايير مزاولة الأنشطة

يسمح للعضو بمزاولة كل أو بعض الأنشطة المبينة في المادتين السابقتين من هذه القواعد وذلك بناء على ما تجريه لجنة العضوية من دراسة تتناول مدى توافر العناصر الآتية:-

١. مدي استيفاء العضو للمعايير والاشتراطات لمزاولة الأنشطة وفقا للملحق المرفق رقم (١) .

٢. مدى قدرة العضو علي الاحتفاظ في كل وقت بمتطلبات معايير الملاءة المالية والفنية وفقا للأحكام الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات والقواعد الصادرة تنفيذا لهما والأحكام الواردة بهذه القواعد.

٣. مدى توافر المعايير التقنية لدى العضو وفقا لما ينظمه القانون ولائحته التنفيذية والقرارات والقواعد الصادرة تنفيذا لهما والأحكام الواردة بهذه القواعد وعلى الأخص بالنسبة إلى ما لدي العضو من نظم

٢٠ شارع عماد الدين – القاهرة – ج.م.ع
العنوان البريدي: ١١١١١ – ص.ب.: ٦١٨ – القاهرة
التليفون : (+٢٠٢) ٥٧٩٤٧٧١
الفاكس: (+٢٠٢) ٥٧٤٥٥٩٨
Website: www.cma.gov.eg

آلية لمعالجة البيانات من حيث فتح حسابات مستقلة لكل عميل وإصدار وتحرير الأوامر والمتابعة والربط مع نظام التداول بالبورصة ومتابعة ذلك آليا وإمساك حسابات للعملاء والمتابعة والربط الآلي مع نظام المقاصة والتسوية والإيداع المركزي وإصدار الفواتير وكشوف الحسابات .

٤. نطاق الأنشطة التي حصل العضو على ترخيص بمزاولتها من الهيئة

٥. مدى التزام العضو تجاه عمليات المقاصة والتسوية وصندوق ضمان التسويات .

٦. خبرات و مؤهلات الأعضاء المنتدبين والمديرين التنفيذيين والعاملين في الشركة العضو في ضوء الضوابط الصادرة إعمالا لأحكام المادة (٢٩) من القانون.

وإذا فقد العضو أحد المعايير أو الشروط التي أذن له بممارسة النشاط وفقا لها، يكون للجنة العضوية اتخاذ أى من الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٨٩ مكرراً (ج) و٨٩ مكرراً (د) من اللائحة التنفيذية للقانون لحين استيفاء ما فقده العضو من المعايير و الاشتراطات وذلك خلال المدة التي تحددها له اللجنة، وفي حالة عدم التزام العضو بذلك خلال المدة المحددة له تقوم اللجنة باتخاذ أحد التدابير المنوه عنها سابقا في شأن العضو وترفع التوصية بعد اعتمادها من مجلس إدارة البورصة إلى الهيئة للبت فيها.

٢٠ شارع عماد الدين – القاهرة – ج.م.ع
الرمز البريدي: ١١١١١ – ص.ب.: ٦١٨ – القاهرة

التليفون : ٥٧٩٤٧٦١ (٢٠٢+)
الفاكس: ٥٧٤٥٥٩٨ (٢٠٢+)
Website: www.cma.gov.eg

الباب الثالث

حقوق والتزامات الأعضاء

مادة (١٥)

حقوق الأعضاء

دون الإخلال بحقوق الأعضاء الواردة في أي من القوانين أو اللوائح أو القواعد أو القرارات الحاكمة والمنظمة للتعامل في البورصة تكون للأعضاء الحقوق الآتية:

١. للعضو أن يتقدم للجنة بما لديه من ملاحظات أو مقترحات بشأن تطوير أو تحديث قواعد العضوية المعمول بها.

٢. للعضو الحق في التقدم بشكوى لرئيس البورصة أو اللجنة سواء من عميل لديه أو من الأعضاء الآخرين أو أي إدارة من إدارات البورصة على أن تكون الشكوى مدعومة بالمستندات التي تؤيد صحة الشكوى.

٣. للعضو التظلم وفقا للأحكام الواردة بهذه القواعد.

مادة (١٦)

الالتزام بالإفصاح عن القوائم المالية السنوية والربع سنوية

على العضو تقديم القوائم المالية السنوية للبورصة والهيئة في موعد أقصاه تسعون يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية ، والقوائم المالية الربع السنوية في موعد أقصاه خمسة وأربعون يوماً من تاريخ انتهاء ربع السنة، وذلك كله طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

٢٠ شارع عماد الدين - القاهرة - ج.م.ع
الرمز البريدي: ١١١١١ - ص.ب.: ٦١٨ - القاهرة
التليفون : ٥٧٩٤٧٦١ (٢٠٢+)
الفاكس: ٥٧٤٥٥٩٨ (٢٠٢+)
Website: www.cma.gov.eg

مادة (١٧)

القروض المساندة

لا يعتد بالقروض المساندة في حساب صافي رأسمال الأعضاء إلا إذا توافرت فيها الشروط الواردة باللائحة التنفيذية للقانون.

مادة (١٨)

تعديل النشاط أو وقفه

لا يجوز لأي عضو مزاولة أنشطة جديدة أو التوقف عن أحد الأنشطة التي يزاولها قبل عرض الأمر على اللجنة وموافقتها .

وعلى العضو إخطار إدارة العضوية فور إجراء أي تعديلات في رأس ماله .

كما يلتزم العضو باخطار اللجنة بأية ظروف أو حالات من شأنها الإخلال بالمعايير أو الاشتراطات التي سمح له وفقا لها بمزاولته للأنشطة.

مادة (١٩)

التزام العضو قبل العميل

يلتزم العضو بما يلي :

١. استيفاء نموذج "أعرف عميلك" وعلي أن يحدث هذا النموذج مرة علي الأقل كل عامين وكلما دعت الحاجة لذلك وتوقيع عقد مع العميل طبقاً لنموذج العقد المرفق بالمادة ٢٥٦ من اللائحة التنفيذية للقانون.

٢. توقيع عقود إضافية مع العملاء في الأنشطة التي تتطلب ذلك وفقا للنماذج الملحقة بهذه القواعد.

٣. التحقق من شخصية وصفة وأهلية وأحقية العملاء وممثليهم ووكلائهم للتعامل والتصرف وفي إصدار الأوامر بالبيع أو بالشراء، والتحقق من صحة التوقيعات الواردة بهذه الأوامر وذلك تحت كامل المسئولية القانونية للعضو.

٢٠ شارع عماد الدين – القاهرة – ج.م.ع
الرمز البريدي: ١١١١١ – ص.ب.: ٦١٨ – القاهرة
التليفون: (+٢٠٢) ٥٧٩٠٥٧٩
الفاكس: (+٢٠٢) ٥٧٤٥٥٩٨
Website: www.cma.gov.eg

٤. اتخاذ الإجراءات اللازمة للفصل الكامل في البنوك بين الحساب النقدي للعملاء والحساب النقدي للعضو بحيث يكون كلا منهما في حساب منفصل وكذلك الفصل دفتريا وبطريقه آلية مؤمنة بوضوح لدي العضو بين الحسابات النقدية لكل عميل ، ومراعاة حقوق العملاء تجاه أرصدتهم النقدية المودعة بالبنوك، وخاصة فيما يتعلق بأي عوائد منها طبقا للاتفاق المبرم مع العميل.

٥. اتخاذ الإجراءات اللازمة للفصل الكامل بين الأرصدة الورقية للعملاء .

وفي جميع الأحوال يجب عدم استخدام أية حسابات أو أرصدة تخص عميل معين لتغطية حسابات أو أرصدة تخص عميلا أخرا ، وأن يتم الاحتفاظ بالمستندات المؤيدة للإجراءات السابقة بما يكفل التحقق من سلامة التطبيق وإتاحتها للبورصة والهيئة فور طلبها.

٦. الفصل التام بين مهام وظيفة إدارة حسابات العملاء والتعامل مع العملاء بصفة عامة والقائمين عليها من جهة وبين مهام وظيفة التنفيذ للتعامل بنظم التداول بالبورصة والقائمين عليها من جهة أخري.

٧. تعريف العميل بالأنواع المختلفة للأنشطة التي يمارسها العضو ومزايا ومخاطر كل منها.

٨. إخطار عملائه بأية معلومات جوهرية يتم الإفصاح عنها بالبورصة،وتكون ذات صلة بأوامر البيع أو الشراء التي أصدرها هؤلاء العملاء للعضو، ولم يكن قد تم تنفيذها قبل هذا الإفصاح ويتم الإخطار المشار إليه عن طريق أي من الوسائل المحددة بهذه القواعد لتلقي الأوامر من العميل.

٩. إرسال كشوف حساب دورية مرة كل شهر للعملاء موضحة حركة الأرصدة الخاصة بهم، إضافة إلى وجوب التزام المراقب الداخلي للعضو بإخطار الهيئة والبورصة في حالة وجود أي اختلاف أو اعتراض من العملاء على الأرصدة المرسلة ، وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلام العضو اعتراض العميل.

مادة (٢٠)

التزام العضو بمعاونة العملاء محدودى الخبرة

على العضو قبل قيامه بتنفيذ عمليات لصالح عميل محدود الخبرة في مجال اسواق المال – وفقا للبيانات المستوفاة في نموذج التعرف علي العميل – أن يتيح له الحصول علي المعلومات اللازمة التي تتيح للعميل اتخاذ قراره الاستثماري.

٢٠ شارع عماد الدين – القاهرة – ج.م.ع
الرمز البريدى: ١١١١١ – ص.ب.: ٦١٨ – القاهرة
التليفون : ٥٧٩٤٧٦١ (٢٠٢+)
الفاكس: ٥٧٤٥٥٩٨ (٢٠٢+)
Website: www.cma.gov.eg

مادة (٢١)

التزامات الأعضاء المتعلقة بالتقارير

يلتزم العضو أن يخطر البورصة والهيئة فورا وكتابة إذا طرأ عليه أحد الأمور الآتية:

١. رفع دعوى قضائية أو اتخاذ أي إجراء قانوني ضد العضو أو أحد العاملين لديه مما يرتبط بنشاطه في البورصة، أو إقامة دعوى عمومية ضد أحد المؤسسين أو المديرين أو العاملين لدى العضو.

٢. حدوث أي تغيير في الإدارة أو الهيكل الإداري أو النظام القانوني للعضو.

٣. حدوث أي تغيير في هيكل مساهمي العضو يترتب عليه تجاوز ما يملكه ٥% من اسهم رأس مال العضو.

٤. عجز أو توقف العضو عن الوفاء بديونه أو التزاماته المالية تجاه الغير.

٥. تجاوز الائتمان الممنوح للعملاء الحدود المقررة للأعضاء وفقا لضوابط مزاولة الأنشطة المرخص لهم بها أو الإخلال بأي من النسب والمعايير المالية الإضافية التي تتضمنها اللائحة التنفيذية للقانون.

٦. المتغيرات التي قد تؤدي للإخلال بأي من المعايير المالية الواجب عليه الالتزام بها والحد الأدنى من صافي رأس المال الواجب على العضو الاحتفاظ به.

٧. الظروف التي تطرأ ويكون من المحتمل أن تضعف من قدرة العضو على حماية حقوق عملائه مع بيان أسباب وملابسات تلك الظروف والخطوات والإجراءات التي اتخذها أو التي سيتخذها.

مادة (٢٢)

إدارة المخاطر

يلتزم كل عضو بتشكيل إدارة لديه تختص بإدارة المخاطر تقوم بدراسة وتحديد المخاطر التي يتعرض لها وأسلوب وكيفية إدارتها والحد منها والتغلب عليها ومتابعة الالتزام بالحد الأدنى للملاءة المالية والمعايير التقنية للعضو، وعلى العضو وضع النظم التي تكفل للإدارة أداءها لمهامها بدقة.

مادة (٢٣)

نظام الرقابة الداخلية

على العضو إعداد نظام للرقابة الداخلية لتحقيق الانضباط لجميع الأعمال التي يؤديها العاملون والمنفذون لعملياته، والتأكد من صحتها ويكون العضو مسئولاً عن كفاءة نظام الرقابة الداخلية لديه.

كما يجب على العضو إعداد دليل واضح لإجراءات الرقابة الداخلية التي يتم إتباعها وأن يتم تحديد المسئولين عن الإدارة مع بيان مسمياتهم الوظيفية ومؤهلاتهم، وتحديد المراقب الداخلي، ويجب على العضو التحقق من كفاءة المسئولين عن الرقابة وذلك في ضوء الدورات التدريبية التي حصلوا عليها أو سنوات خبراتهم، وذلك بالإضافة إلى التحري عن مدى أمانة وكفاءة العاملين الذين تربطهم علاقة مباشرة بالعملاء أو لهم دور في تنفيذ أوامر العملاء.

مادة (٢٤)

التزامات المراقب الداخلي

تلتزم إدارة الرقابة الداخلية لدى العضو بالعمل على رفع كفاءة وفعالية الأداء بالإدارات المختلفة لدي العضو ، والتحقق من التطبيق الكامل لجميع القواعد والقرارات الحاكمة للتعامل وعلى الأخص:

١. التحقق من وجود دليل لإجراءات العمل بكل إدارة من الإدارات لدي العضو متضمناً اختصاصات كل منها وأسلوب توزيع العمل.

٢. التحقق من وجود دورة مستنديه كاملة ومحكمة لكل من الإدارات المختلفة لدي العضو وعلى الأخص إدارة حسابات العملاء (مديرو الحسابات) وإدارة التنفيذ (التداول) وإدارة العمليات (المكاتب الخلفية) وإدارة المخاطر.

٣. التحقق من الفصل التام بين الحسابات والأرصدة سواء النقدية أو الورقية وفقا لما تقضي به الأحكام الواردة بهذه القواعد.

٤. التحقق من الفصل التام وعدم التداخل بين القائمين على وظيفتي إدارة حسابات العملاء والتنفيذ للمعاملات بالبورصه.

٥. التحقق من الفصل التام وعدم تبادل المعلومات بين بنوك الاستثمار وإدارات البحوث التابعة لذات العضو.

٦. التحقق من أن العاملين لدي العضو يزاولون الأعمال المرخص لهم بها وغير موقع عليهم أية عقوبات.

مادة (٢٥)

تقارير المراقبين الداخليين

يلتزم المراقب الداخلي لدى العضو بإخطار الهيئة والبورصة فورا وكتابة بالأخطاء والمخالفات لأي من القوانين واللوائح والقواعد والإجراءات والنظم الحاكمة والمنظمة للتعامل في البورصة وكذلك أية أخطاء في التنفيذ يرتكبها أي من العاملين لدى العضو فور اكتشافها. وعليه أن يقدم مذكرة تتضمن الإجراءات المتخذة والمقترحات التي يراها لإزالة المخالفة وذلك قبل مضي ثلاثة أيام على اكتشافها، ما لم يكن قد تم بالفعل حل تلك المشاكل وإزالة أسبابها دون تسببها في ضرر لأي من المتعاملين أو الغير.

مادة (٢٦)

كفاءة العاملين بالشركات الأعضاء

يجب على العضو تحري الدقة عن كل من يتم تعيينه لديه من المنفذين والمراقبين الداخليين والعاملين القائمين بالإشراف على أرصدة العملاء والتعامل المباشر معهم ومديريهم، والعاملين بإدارات البحوث. ولا يجوز تعيين العاملين غير الحاصلين على ترخيص من الهيئة وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.

وللهيئة والبورصة في أي وقت طلب أية بيانات أو مستندات عن أي من العاملين لدى العضو.

مادة (٢٧)

معاملات العاملين وأعضاء مجلس الإدارة

مع الالتزام بالضوابط المنظمة للتعامل الصادرة عن الهيئة ، يلتزم العضو بموافاة إدارة الرقابة على التداول بالبورصة بالبيانات الخاصة بالتداول لأي من أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء المنتدبين والمديرين والمندوبين والمنفذين العاملين لديه أو لصالح أحد أقاربهم حتى الدرجة الثانية أو الشركاء التجاريين وذلك قبل [illegible]

التداول التي سيتم إدراج الأوامر الخاصة بهم خلالها على نظم التداول.

مادة (٢٨)

نظم ميكنة البيانات (معالجة البيانات آليا)

يلتزم العضو بتوفير ما يلي:

١. الأجهزة والوسائل التكنولوجية الملائمة التي تمكنه من إدخال أوامر عملائه، والحصول آليا على التقارير وبيانات التداول من نظام التداول الخاص بالبورصة.

٢. نظام آلي لتفريغ التقرير اليومي للعمليات المنفذة واستخراج القواتير وكشوف الحسابات والخصم والإضافة من والي الحسابات النقدية و الأرصدة الورقية للعملاء وإعداد كشوف الحسابات اللازمة.

٣. نظم الربط الآلي المطلوبة مع شركة الإيداع والقيد المركزي وأمناء الحفظ والبورصة والهيئة.

٤. نظام لتأمين وحفظ البيانات لمواجهة أية مشاكل في نظامه الآلي.

وذلك كله مع مراعاة الضوابط الموضوعة في هذا الشأن ووفقا للملاحق المرفقة.

٥. نظم محاسبية وآلية لإدارة ومواجهة المخاطر المرتبطة بالأنشطة التي يمارسها.

٦. إنشاء مخصصات لمواجهة هبوط أسعار الأوراق المالية فيما يتعلق بأرصدة حسابات التصويب والحسابات المعلقة.

٧. نظام آلي لتصنيف وإدارة أرصدة وحسابات العملاء والفصل بين الحسابات النقدية وحسابات الهامش، والأرصدة المدينة والدائنة للعملاء.

مادة (٢٩)

مراجعة نظم العمل

يلتزم العضو بالقيام بمراجعة مستمرة ودائمة لنظم العمل ولحسابات العملاء والفروع وذلك من واقع السجلات

٢٠ شارع عماد الدين – القاهرة – ج.م.ع
ا مز البريدى: ١١١١١ – ص.ب.: ٦١٨ – القاهرة
التليفون : ٥٧٩٤٧٦١ (٢٠٢+)
الفاكس: ٥٧٤٥٥٩٨ (٢٠٢+)
Website: www.cma.gov.eg

المعدة لديه لذلك الغرض، وللتأكد من سلامة تنفيذ العمليات وصحة أرصدة العملاء وعدم وجود أية مخالفات للقواعد والإجراءات المنظمة للعمل بالبورصة، كما يلتزم العضو بإعداد تقرير دوري بمراجعة نتائج أعمال كل مكتب أو فرع من فروعه بصفة دورية وأن يحتفظ بهذه التقارير لديه موضحاً بها تواريخ هذه المراجعة.

مادة (٣٠)

ضوابط التواجد بالبورصة

على جميع المنفذين والعاملين في الشركات الأعضاء والمتعاملين أثناء التواجد بمقصورة التداول أو بمقر البورصة أو أحد المباني التابعة لها الالتزام بالضوابط التالية:

١. يحظر تواجد أكثر من منفذ واحد للعضو داخل قاعة التداول.وعلي المنفذ أن يلتزم بحمل البطاقة الخاصة به والصادرة من البورصة والتي تثبت تبعيته للعضو. وفي حالة فقد هذه البطاقة يصرح للمنفذ وتحت مسئولية العضو الدخول لقاعة التداول بناء على تفويض كتابي من العضو الذي يمثله وبعد موافقة إدارة العضوية بالبورصة.

٢. يحظر لغير الحاصلين علي ترخيص لمباشرة عمليات التداول بالبورصة (المنفذين) تنفيذ عمليات التداول سواء بقاعة التداول أو من خلال نظم التداول عن بعد.

٣. في الحالات التي تتطلب دخول فنيين تابعين للعضو إلي مقر البورصة أو أحد المباني التابعة لها،يتعين أن يكون كل منهم حاملاً لتفويض كتابي من العضو مبصوماً ببصمة خاتمه، وموقع من الممثل القانوني له، وبعد موافقة الإدارة المختصة بالبورصة.

٤. يحظر التواجد أو الدخول إلى قاعة التداول بعد انتهاء مواعيد العمل الرسمية بها إلا بإذن من إدارة البورصة.

٥. يحظر على المنفذين استخدام أي من أجهزة الحاسب الآلي أو التليفونات وغيرها من الأجهزة التي لا تخص العضو الذي يمثله إلا بتصريح من الإدارات المختصة بالبورصة ومن العضو الذي يعمل لديه والعضو الذي تستخدم الأجهزة الخاصة به.

٦. على جميع المنفذين الالتزام بالسلوك الحسن، وبقواعد الأخلاق المتعارف عليها داخل قاعة التداول والمحافظة على الهدوء أثناء ساعات العمل الرسمية.

٧. يحظر استخدام أجهزة الحاسب الآلي الموجودة داخل قاعة التداول في غير الغرض المخصص لها.

٨. الالتزام بالزى اللائق أثناء التواجد بالبورصة والحفاظ على أمن وهدوء ونظافة المكان.

٩. يحظر على الأعضاء السماح لأي من العاملين لديهم بخلاف المنفذين المعتمدين لدى البورصة من مزاولة تنفيذ العمليات أو تسجيل أوامر بقاعة التداول أو بمقر العضو من خلال شاشات التداول عن بعد، ويسري هذا الحظر على المنفذين المنتهية تراخيصهم أو الموقوفين أو من تم سحب ترخيصهم.

مادة (٣١)

حظر إعطاء ضمانات لنتائج التعامل فى الأوراق المالية

لا يجوز لأي عضو إعطاء ضمان للعميل المستثمر في الأوراق المالية بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد الخسائر التي قد تنشأ بسبب التداول أو الاتفاق على نسبة ربح محددة مقدماً .

مادة (٣٢)

التعامل العادل مع العملاء

يحظر على الأعضاء والعاملين لديهم القيام بما يلي:

١. استخدام أو إقراض الأرصدة الورقية للعملاء إلا في الأحوال التي يصرح فيها للعضو بمزاولة هذه الأنشطة وفقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقواعد والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

٢. تقديم أية قروض أو تسهيلات ائتمانية للعملاء إلا في الأحوال التي يصرح فيها للعضو بمزاولة هذه الأنشطة وفقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقواعد والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

وذلك دون الإخلال بالأحكام الواردة بالمادة ٢٦٢ من اللائحة التنفيذية للقانون.

٣. إعطاء أية ميزة لأي عميل على حساب العملاء الآخرين كاعطاء أولوية لتنفيذ بعض الأوامر لبعضهم دون البعض الآخر أو دون مراعاة الأسبقية في تلقي هذه الأوامر.

مادة (٣٣)

المحافظة على السرية

يلتزم جميع العاملين لدى العضو بالمحافظة على سرية حسابات وبيانات العملاء والمتعاملين بالسوق .ويحظر على جميع العاملين بالشركة العضو إفشاء أسرار أو أوامر العملاء أو الحسابات أو بيانات العملاء أو المتعاملين في السوق.

مادة (٣٤)

أوامر العملاء

يحظر تنفيذ معاملات دون وجود أوامر فعلية صادرة عن عملاء فعليين سابقة علي التنفيذ ومستوفاة للشروط الواردة بهذه المادة ،وتقع علي عاتق العضو مسئولية إثبات وجود هذه الأوامر وإطلاع المختصين في الهيئة والبورصة عليها بمجرد طلبها.

ويلتزم العضو بأن تتضمن الأوامر الصادرة إليه من العميل البيانات التالية على الأقل:

١. تاريخ ووقت إعطاء الأمر.

٢. كمية وسعر ونوع الأوراق المالية المطلوب التعامل عليها.

٣. اسم مصدر الأمر وصفته.

٤. شروط ومدة صلاحية الأمر.

٥. أمين الحفظ.

٦. أي شروط خاصة للعميل.

٧. أي شروط في التنفيذ من التي تتضمنها نظم التداول بالبورصة.

٢٠ شارع عماد الدين – القاهرة – ج.م.ع
العنوان البريدي: ١١١١١ – ص.ب.: ٦١٨ – القاهرة

التليفون : ٥٧٩٤٧٦١ (٢٠٢+)
الفاكس: ٥٧٤٥٥٩٨ (٢٠٢+)
Website: www.cma.gov.eg

ويجوز أن يتلقي العضو أوامر عملاءه بإحدى الوسائل التالية وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون والضوابط الصادرة من الهيئة:

١. كتابة بواسطة العميل شخصياً أو وكيله.

٢. بالفاكس إذا كان متفقا عليه بين العميل والعضو.

٣. هاتفياً، بشرط تسجيل الأمر بواسطة العضو، وذلك على ان يكون متفقاً كتابة بين العميل والعضو على إعطاء الأوامر هاتفياً، وبشرط إتباع الإجراءات المقررة في هذا الشأن.

٤. البريد الالكتروني وشبكة المعلومات الدولية وفقاً للضوابط الصادرة في هذا الشأن.

مادة (٣٥)

تعارض المصالح

يلتزم العضو بإخطار العميل والحصول منه على موافقة مسبقة قبل تنفيذ أية أوامر لصالحه في الحالات التالية:

١. إذا كان العضو يشارك في تسويق أو ترويج الورقة المالية محل التعامل.

٢. إذا كان العضو قد سبق له الاشتراك في عملية طرح الورقة المالية خلال السنة الماضية.

٣. إذا كان العضو والجهة المصدرة للورقة المالية خاضعين تحت كيان قانوني واحد أو إدارة واحدة أو يوجد بينهما ارتباط.

مادة (٣٦)

العلاقة بموظفي البورصة، وغيرهم من العاملين

لا يجوز للعضو إنشاء علاقة عمل مكتوبة أو غير مكتوبة مع أي من موظفي البورصة أو موظفي أي عضو آخر في أية أعمال سواء بالأجر او بدون أجر ولو كان ذلك في غير أوقات العمل.

مادة (٣٧)

التوظيف الصورى

لا يجوز للعضو تعيين أي شخص على نحو صوري فيما يتعلق بنشاطه لتحقيق فائدة من أي نوع أو لتجاوز أحد الشروط المنصوص عليها في أحكام أي من القوانين واللوائح والقرارات والقواعد المنظمة للتعامل بالبورصة.

٢٠ شارع عماد الدين - القاهرة - ج.م.ع
الرمز البريدي: ١١١١١ - ص.ب.: ٦١٨ - القاهرة

التليفون : ٥٧٩٤٧٦١ (٢٠٢+)
الفاكس: ٥٧٤٥٥٩٨ (٢٠٢+)
Website: www.cma.gov.eg

الباب الرابع

الممارسات غير المشروعة في إجراء المعاملات بالبورصة

مادة (٣٨)

التعامل المبني على المعلومات الداخلية

مع عدم الإخلال بأي من أحكام القوانين و اللوائح و القواعد و القرارات المنظمة للعمل بالبورصة يحظر على الأعضاء والعاملين لديهم والمتعاملين في السوق الاستفادة من المعلومات الداخلية بأية صورة من الصور.

ولا يجوز بأي حال للعضو أو لأحد العاملين لديه سواء كانوا من أفراد الإدارة أو أعضاء في جهاز المراقبة الداخلية أو مشتركين في الإشراف على عملية طرح أسهم لشركة معينة أو الذين يمكن لهم بحكم مناصبهم أو بحكم طبيعة المهام التي يؤدونها الاطلاع على المعلومات الداخلية بخصوص الأوراق المالية القابلة للتداول، القيام باستغلال تلك المعلومات لحسابهم الشخصي أو إفشاء تلك المعلومات لطرف ثالث بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

كما يحظر أي تعامل علي ورقة مالية إذا كان المتعامل مطلعا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على معلومات جوهرية ترتبط بها و يعلم أنها قائمة ولكنها غير معلنة.

كما يتعين علي الأعضاء الالتزام بالإجراءات الخاصة بالإفصاح عن تعامل الداخليين بالشركات المصدرة، وكذلك أسهم الخزينة وفقا لما هو وارد بقواعد وإجراءات قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية وبأي قواعد أو قرارات تصدر خاصة بالتعامل المبني علي معلومات داخلية.

٢٠ شارع عماد الدين - القاهرة - ج.م.ع
مز البريدي: ١١١١١ - ص.ب.: ٦١٨ - القاهرة

التليفون : ٥٧٩٤٧٦١ (٢٠٢+)
الفاكس: ٥٧٤٥٥٩٨ (٢٠٢+)
Website: www.cma.gov.eg

مادة (٣٩)

التأثير غير المبرر على الأسعار و الاتفاقات غير المشروعة في السوق

يحظر علي العضو والعاملين لديه التلاعب في السوق في الأسعار بأية صورة ويعد تلاعبا في الأسعار علي وجه الخصوص القيام بواحد أو أكثر من الأفعال التالية:

١. التأثير علي السوق أو علي الأسعار من خلال تعامل أو تنفيذ عمليات لا يؤدي إلي تغيير المستفيد الفعلي

٢. نشر أو المساعدة في نشر الأخبار غير المدققة أو المضللة ، وكذا نشر أخبار تتعلق بقرب تغير سعر ورقة مالية من اجل التأثير علي أسعارها والتعامل عليها.

٣. تزويد العملاء بمعلومات أو توصيات غير دقيقة او مضللة، أو إعطاء توصيات أو معلومات للعملاء تؤدي إلي تعاملهم بصورة مفرطة أو غير مبررة لتحقيق مصلحة خاصة أو بغرض الحصول على عمولات.

٤. العمليات المتفق عليها مسبقا أو إجراء عمليات أو إدراج أوامر بنظم التداول بالبورصة بغرض الإيحاء بوجود تعامل على ورقة مالية أو التلاعب في أسعارها من اجل تسهيل بيعها أو شرائها .

٥. الاشتراك في أية اتفاقيات أو ممارسات تؤدي لتضليل أو خداع المستثمر أو للتأثير والتحكم بصورة مصطنعه في أسعار أحد أو بعض الأوراق المالية أو في السوق ككل .

٦. القيام منفردا أو بالاشتراك مع آخرين بإدخال أوامر إلى نظام التداول بالبورصة يكون هدفها إعطاء صورة مضللة أو غير صحيحة عن حجم نشاط وسيولة ورقة مالية معينة في السوق.

٧. إدخال أوامر إلي نظام التداول بالبورصة بهدف التأثير المفتعل علي السوق أو الأسعار دون ترتيب آثار الملكية.

٢٠ شارع عماد الدين – القاهرة – ج.م.ع
الرمز البريدي: ١١١١١ – ص.ب.: ٦١٨ – القاهرة

التليفون : ٥٧٩٤٧٦١ (٢٠٢+)
الفاكس: ٥٧٤٥٥٩٨ (٢٠٢+)
Website: www.cma.gov.eg

مادة (٤٠)

استغلال أو الاستفادة بالتنفيذ المسبق لأوامر العملاء

لا يجوز للعضو أو لأحد العاملين لديه القيام باستغلال أمر أو مجموعة أوامر صادرة إليه من عميل أو مجموعة عملاء وتكون كميات هذه الأوامر من شأنها تحريك سعر ورقة مالية أو القيام بالتداول في نفس اتجاه هذه الأوامر قبل تنفيذها بغرض تحقيق نفع للنفس أو للغير.

كما يحظر قيام العضو بالاتفاق أو بإصدار توصيات لآخرين بالتحرك في نفس اتجاه هذه الأوامر قبل تنفيذها.

مادة (٤١)

الالتزام بمكافحة غسل الأموال

علي الأعضاء الالتزام بأحكام قانون غسل الأموال رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية والضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

٢٠ شارع عماد الدين – القاهرة – ج.م.ع
الر البريدي: ١١١١١ – ص.ب.: ٦١٨ – القاهرة

التليفون : ٥٧٩٤٧٦١ (+٢٠٢)
الفاكس: ٥٧٤٥٥٩٨ (+٢٠٢)
Website: www.cma.gov.eg

الهيئة العامة لسوق المال

ملاحق قواعد العضوية بالبورصة

ملحق رقم (١):المعايير والاشتراطات لمزاولة الأنشطة

ملحق رقم (٢):طلب الانضمام لعضوية البورصة

ملحق رقم (٣):نموذج التعريف بالشركة طالبة العضوية بالبورصة

ملحق رقم (٤):نموذج هيكل المساهمين بالشركة.

ملحق رقم (٥):نموذج بيان بأعضاء مجلس إدارة الشركة.

ملحق رقم (٦):الهيكل الإداري والنظام القانوني للعضو.

ملحق رقم (٧):نموذج السيرة الذاتية للعاملين بالشركة العضو.

ملحق رقم (٨):الحد الأدنى للأنظمة التكنولوجية ومتطلبات الحاسب الآلي

ملحق رقم (٩):بيان بالجزاءات والعقوبات.

ملحق رقم (١٠):شهادة مراقب الحسابات بالمعايير المالية المطلوبة.

ملحق رقم (١١):نموذج التعريف بالعميل.

ملحق رقم (١٢):الملاحق الخاصة بنشاط الشراء والبيع في ذات الجلسة.

ملحق رقم (١٣):الملاحق الخاصة بشراء الأوراق المالية بالهامش والاقتراض بغرض البيع.

٢٠ شارع عماد الدين - القاهرة - ج.م.ع
الرمز البريدي: ١١١١١ - ص.ب.: ٦١٨ - القاهرة

التليفون : ٥٧٩٤٧٦١ (٢٠٢+)
الفاكس: ٥٧٤٥٥٩٨ (٢٠٢+)
Website: www.cma.gov.eg

ملحق رقم (١)
المعايير والاشتراطات لمزاولة الأنشطة

قسم العضوية	نوع الأنشطة الممكن مزاولتها	الترخيص الممنوح من الهيئة	*الحد الأدنى من المعايير المالية الواجب الاحتفاظ بها	معايير فنية وتقنية	العضوية بشركة الإيداع المركزي	خبرات ومؤهلات المسئولين بالشركة
عضو منفذ يقوم بالتسوية	مجموعة الأنشطة الأساسية وتتضمن : ١. التداول للحاضر فقط دون الآجل بما في ذلك التنفيذ من خلال شاشات بمقر العضو. ٢. سوق الأوامر وسوق الصفقات خارج المقصورة.	ترخيص ممسرة	١. ألا يقل صافي رأس المال عن --- ألف جنية أو --% من إجمالي الالتزامات أيهما أكبر . ٢. ألا يقل رأس المال المدفوع عن --- --- جنيه. ٣. ألا يقل التأمين عن ٠,٠٠٠١% من حجم النشاط السنوي وبحد أدنى ٥٠٠٠ جنيه. ٤. معايير أخري	الالتزام بالضوابط الموضوعة من قبل البورصة وشركة المقاصة للربط الآلي ووجود نظم آلية بالشركة وفقا لما هو وارد بقواعد العضوية.	عضو بالشركة	زيادة الخبرات والمؤهلات للمسئولين بالشركة ترجح طلب الشركة للانضمام إلى القسم الذي ترغب فيه.
					عضو بالشركة	مع مراعاة الحد الأدنى من الخبرات والمؤهلات المبينة بقواعد العضوية بالبورصة.
عضو منفذ ويقوم بالتسوية ومزاولة الأنشطة المتخصصة	مجموعة الأنشطة الأساسية بالإضافة إلى الأنشطة المتخصصة التالية: -شراء الأوراق المالية بالهامش -الاقتراض بغرض البيع -الطروحات العامة والخاصة وعروض الشراء. - شراء وبيع الأوراق المالية في ذات الجلسة. -التداول الالكتروني. -الأنشطة المتخصصة التي تضاف.	بالإضافة لترخيص الممسرة يجب توافر تراخيص لأيا من الأنشطة المطلوب مزاولتها	١. ألا يقل صافي رأس المال عن ٧٥٠ ألف جنية أو ١٥% من إجمالي الالتزامات أيهما أكبر . ٢. ألا يقل رأس المال المدفوع عن ٢٥٠ ألف جنيه. ٣. ألا يقل التأمين عن ٠,٠٠٠١% من حجم النشاط السنوي وبحد أدنى ٥٠٠٠ جنيه. ٤. مراعاة الضمانة المالية حسب كل نشاط. ٥. معايير أخري		عضو بالشركة	

الهيئة العامة لسوق المال

تليفون : ٥٧٩٤٧٦١ (٢٠٢+)
الفاكس: ٥٧٤٥٥٩٨ (٢٠٢+)
Website: www.cma.gov.eg

٢٠ شارع عماد الدين – القاهرة
الرمز البريدي: ١١١١١ – ص.ب: ٦١٨ – القاهرة

عضو منفذ ويقوم بالتسوية من خلال احد أمناء الحفظ	مجموعة الأنشطة الأساسية	ترخيص ميسرة	١. ألا يقل صافي رأس المال عن -- الف جنية أو ١٥% من إجمالي الالتزامات أيهما اكبر . ٢. ألا يقل رأس المال المدفوع عن -- -- جنيه. ٣. ألا يقل التأمين عن ٠,٠٠١% من حجم النشاط السنوي وبحد أدنى ٥,٠٠٠ جنيه. ٤. مراعاة الضمانة المالية حسب كل نشاط. ٥. معايير أخري		غير عضو بالشركة	

الهيئة العامة لسوق المال

٢٠ شارع عماد الدين - القاهرة - ج.م.ع
الرمز البريدي: ١١١١١ - ص.ب: ٦١٨ - القاهرة

التليفون: ٥٧٩٤٧٦٦ (٢٠٢+)
الفاكس: ٥٧٤٥٥٩٨ (٢٠٢+)
Website: www.cma.gov.eg

متعامل رئيسي	المتعاملون الرئيسيون	ترخيص متعامل رئيسي. وترخيص التعامل والوساطة والسمسرة في السندات.	بالنسبة للشركات العاملة : ١. يحتفظ في كل وقت بصافي رأس المال لا يقل عن ٥ مليون أو ١٥% من إجمالي الالتزامات أيهما اكبر. ٢. ألا يقل رأس المال المصدر عن ٢٠ مليون والمدفوع عن ١٠ مليون . ٣. ألا يقل التأمين عن ٠,٠٠٠١% من حجم النشاط السنوي وبحد أدنى ٥٠٠٠٠ جنيه. ٤. معايير أخري	عضو بالشركة			
أمين الحفظ	أمناء الحفظ	تراخيص أمين حفظ	بالنسبة للبنوك ألا يقل صافي حقوق الملكية عن ٢٥٠ مليون جنيه.وبالنسبة للشركات العاملة: ١. ألا يقل صافي رأس المال عن ٧٥٠ الف جنية أو ١٥% من إجمالي الالتزامات أيهما اكبر . ٢. ألا يقسل رأس المال المصدر والمدفوع عن ١٠ مليون جنية ٣. ألا يقل التامين عن ٠,٠٠٠١% من حجم النشاط السنوي وبحد أدنى ٥٠٠٠ جنيه. ٤. معايير أخري	عضو بالشركة			

"ملاحظة : يصدر بالحد الأدنى من المعايير المالية الواجب الاحتفاظ بها بها قرارا من مجلس إدارة البورصة ويكون هذا القرار نافذا بعد اعتماده من الهيئة العامة لسوق المال.

الهيئة العامة لسوق المال

٢٠ شارع عساد الدين – القاهرة – ج.م.ع
ص.ب: ٦١٨ – القاهرة ٣٠
التليفون: (٢٠٢) ٥٧٩٤٧٦٥
الفاكس: (٢٠٢) ٥٧٤٥٥٩٨
Website: www.cma.gov.eg

الهيئة العامة لسوق المال

ملحق رقم (٢)
طلب الانضمام لعضوية البورصة

السادة / لجنة العضوية ببورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية

تحية طيبة وبعد ،

تتقدم شركة /

بطلب الانضمام لعضوية ببورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية وفقا لقواعد العضوية بالبورصة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال في / /٢٠٠٦ ، على أن يتم إدراج الشركة بقسم :_____

والأنشطة التي ترغب الشركة في مزاولتها هي:

_____

_____

_____

_____

_____

_____

وتتعهد الشركة و ويقر ممثلها القانوني بما يلي :

١. بالالتزام بكافة القواعد والإجراءات الحاكمة والمنظمة للعمل بالبورصة وما يطرأ عليها من تعديلات وكذا بالالتزام في كل وقت بالمعايير والاشتراطات الفنية والتقنية والمالية التي تعتمدها الهيئة لمزاولة الأنشطة.

٢. بالمسئولية عن صحة جميع البيانات والمستندات المقدمة والمرفقة بالطلب وأنها ووفقا لأخر تعديل وأنها مبصومة ببصمة خاتم الشركة ، والتعهد بتحديثها فور حدوث أي تعديلات عليها وموافاة البورصة بهذه التعديلات فور حدوثها .

التاريخ : / / ٢٠.

اسم الممثل القانوني للشركة /

صفته /

التوقيع /

ختم الشركة /

٢٠ شارع عماد الدين – القاهرة – ج.م.ع
الرمز البريدي: ١١١١١ – ص.ب.: ٦١٨ – القاهرة

التليفون : ٥٧٩٤٧٦١ (٢٠٢+)
الفاكس: ٥٧٤٥٥٩٨ (٢٠٢+)
Website: www.cma.gov.eg

الهيئة العامة لسوق المال

ملحق رقم (٣)
نموذج التعريف بالشركة طالبة العضوية بالبورصة

١. أسم الشركة:
٢. جهة ورقم وتاريخ القيد في السجل التجاري:
٣. القانون الخاضعة له الشركة:
٤. رقم وتاريخ القيد بسجلات البورصة:
٥. محل مزاولة النشاط:
٦. عنوان المركز الرئيسي:
٧. عناوين الفروع التابعة لها:
- _____
- _____
- _____

٨. التراخيص الممنوحة من الهيئة:

#	الترخيص الممنوح	تاريخ الترخيص	رقم الترخيص
١			
٢			
٣			
٤			

٩. رأس المال المرخص به:
١٠. رأس المال المصدر:
١١. رأس المال المدفوع:
١٢. عدد الأسهم المصدرة:
١٣. القيمة الاسمية للسهم والقدر المدفوع :
١٤. عدد أسهم الخزينة وتاريخ الشراء :
١٥. عدد الأسهم القائمة (المصدرة – الخزينة) :
١٦. نهاية السنة المالية:
١٧. نوع الاكتتاب في رأس المال:
١٨. مدى طرح الشركة أسهما لها في طرح عام:
١٩. نوع الورقة المالية: أوراق مادية إيداع مركزي
٢٠. مدي طرح أسهم للشركة بشهادات إيداع :
٢١. مدي قيد أسهم الشركة بالبورصة :
٢٢. تاريخ القيد بالبورصة:
٢٣. نوع الجدول المقيدة به الشركة :
٢٤. رأس المال المقيد:
٢٥. عدد الأسهم المقيدة:

التاريخ : / / ٢٠

اسم الممثل القانوني للشركة /

صفته /

التوقيع /

ختم الشركة /

٢٠ شارع عماد الدين – القاهرة – ج.م.ع
الرمز البريدي: ١١١١١ – ص.ب: ٦١٨ – القاهرة

التليفون : ٥٧٩٤٧٦١ (٢٠٢+)
الفاكس: ٥٧٤٥٥٩٨ (٢٠٢+)
Website: www.cma.gov.eg

الهيئة العامة لسوق المال

ملحق رقم (٤)
هيكل المساهمين بالشركة

بيان بهيكل المساهمين بشركة /

وفقا للمستندات الرسمية بتاريخ / /

	أسم المساهم	عدد الأسهم المملوكة له	بنسبة الملكية	الصفة من حيث التأسيس	الصفة من حيث عضوية مجلس الإدارة
١					
٢					
٣					
	باقي عدد المساهمين عدد ( ) مساهم				
	إجمالي عدد المساهمين بالشركة ( ) مساهم	إجمالي عدد الأسهم XX	١٠٠%	----	----

ملاحظات :

يتضمن هذا البيان أسماء وبيانات جميع السادة المساهمين المالكين لنسبة ١ % على الأقل وكذلك السادة المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة من المساهمين الحاليين بغض النظر عن نسبة ملكيتهم .

التاريخ : / / ٢٠.

اسم الممثل القانوني للشركة /

صفته /

التوقيع /

ختم الشركة /

٢٠ شارع عماد الدين – القاهرة – ج.م.ع
الرمز البريدي: ١١١١١ – ص.ب.: ٦١٨ – القاهرة

التليفون : ٥٧٩٤٧٦١ (٢٠٢+)
الفاكس: ٥٧٤٥٥٩٨ (٢٠٢+)
Website: www.cma.gov.eg

الهيئة العامة لسوق المال

ملحق رقم (٥)
بيان بأعضاء مجلس إدارة الشركة

	أسم العضو	عـدد الأســهم المملوكة له	بنسبة	ممثل العضو في حالة كون العضو شخص معنوي
١				
٢				
٣				
٤				
٥				
٦				
٧				
٨				
٩				
	الإجمالـــــي	XX	XX%	-----

ملاحظات :

مبين بالجدول عاليه اسم ممثل العضو في حالة كون العضو شخص معنوي .

التاريخ : / / ٢٠

اسم الممثل القانوني للشركة /

صفته /

التوقيع /

ختم الشركة /

٢٠ شـارع عمـاد الديـن - القـــاهرة - ج.م.ع
الـ ز البريدى: ١١١١١ - ص.ب.: ٦١٨ - القاهرة

التليفـــون : ٥٧٩٤٧٦١ (٢٠٢+)
الفـــاكس: ٥٧٤٥٥٩٨ (٢٠٢+)
Website: www.cma.gov.eg

ملحق رقم (٦)

بيان الهيكل الإداري والعاملين لدى الجهة طالبة العضوية

الصفة	المسمى الوظيفي	الاسم	نموذج التوقيع
رئيس مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة		
العضو المنتدب	العضو المنتدب		
الممثل القانوني			
باقي اعضاء مجلس الإدارة			
المديرين التنفيذيين			
المنفذين المعتمدين لدى البورصة			
العاملين لدى العضو الذين لهم تعامل مباشر مع الجمهور			

مرفق بهذا النموذج الهيكل التنظيمي للشركة

التاريخ : / / ٢٠

اسم الممثل القانوني للشركة /

صفته /

التوقيع /

ختم الشركة /

٢٠ شارع عماد الدين – القاهرة – ج.م.ع
مز البريدى: ١١١١١ – ص.ب.: ٦١٨ – القاهرة

التليفون : ٥٧٩٤٧٦١ (+٢٠٢)
الفاكس: ٥٧٤٥٥٩٨ (+٢٠٢)
Website: www.cma.gov.eg

الهيئة العامة لسوق المال

ملحق رقم (٧)
"نموذج السيرة الذاتية للعاملين بالشركة العضو:"

البيانات الشخصية:
الاسم :
الجنسية:
تاريخ الميلاد:
الجنس:
الوظيفة الحالية:

معلومات الاتصال
العنوان :
تليفون :
المحمول :
البريد الإليكتروني :
الفاكس:

١ - المؤهلات الدراسية

المؤهل (مرتب حسب المؤهل الأعلى)	سنة الحصول عليه

٢- الوظائف و الخبرات السابقة

الخبرات السابقة (مرتبة حسب الأحدث)	عدد سنوات الخبرة

٣ - المسمى الوظيفي الحالي: ----------

الاختصاصات الحالية

٢٠ شارع عماد الدين - القاهرة - ج.م.ع
ص.ب: ٦١٨ - القاهرة
التليفون : ٥٧٩٤٧٦١ (٢٠٢+)
الفاكس: ٥٧٤٥٥٩٨ (٢٠٢+)
Website: www.cma.gov.eg

الهيئة العامة لسوق المال

٤- المهارات :

المهارات الفنية والحاسب الآلي	مستوى الإجادة

٥- اللغات

اللغة	مستوى الإجادة

ملاحظات إضافية :

التاريخ : / / ٢٠

اسم الممثل القانوني للشركة /

صفته /

التوقيع /

ختم الشركة /

٢٠ شارع عماد الدين – القاهرة – ج.م.ع
ص.ب.: ٦١٨ – القاهرة
الرمز البريدي: ١١١١١

التليفون : ٥٧٩٤٧٦١ (٢٠٢+)
الفاكس: ٥٧٤٥٥٩٨ (٢٠٢+)
Website: www.cma.gov.eg

الهيئة العامة لسوق المال

ملحق رقم (٨)
"الحد الأدنى للأنظمة التكنولوجية ومتطلبات الحاسب الآلي"

يبين بهذا الملحق :

١. مواصفات أجهزة الحاسب الآلي المستخدمة .
٢. مواصفات خطوط الربط المستخدمة .

مع ملاحظة أن الحد الأدنى من المواصفات كما يلي:

١. بالنسبة لأجهزة الحاسب الآلي لجميع أعضاء البورصة يجب أن الحد الأدنى كما يلي :
   - Pentium ٤
   - RAM ٢٥٦ MB
   - HD ٤٠ GB
   - Network Card ١٠/١٠٠

٢. وجود خط ربط مع البورصة بالمواصفات التالية :

- ٦٤ KB لكل شاشة داخل مكاتب العضو متصلة بالبورصة و ٥١٢ KB لو زاد عدد الشاشات عن ثلاثة .
- توفير أجهزة الاتصال التي تستخدم للربط بين الشركة والبورصة Router

٣. أجهزة طباعة حديثة

التاريخ : / / ٢٠
اسم الممثل القانوني للشركة /
صفته /
التوقيع /
ختم الشركة /

٢٠ شارع عماد الدين – القاهرة – ج.م.ع
الرمز البريدي: ١١١١١ – ص.ب.: ٦١٨ – القاهرة

التليفون : ٥٧٩٤٧٦١ (٢٠٢+)
الفاكس: ٥٧٤٥٥٩٨ (٢٠٢+)
Website: www.cma.gov.eg

الهيئة العامة لسوق المال

ملحق رقم (٩)

"بيان بالجزاءات والعقوبات الموقعة على الجهة طالبة العضوية "

تحريرا في --/--/----

تقر

الشركة/ _____

وعنوانها

/ _____

بانها لم يوقع عليها جزاءات من الهيئة العامة لسوق المال من تاريخ التاسيس و حتى تاريخه .

أو

أنها خضعت للجزاءات التالية فقط حتى تاريخ تقديم هذا البيان:

مسلسل	نوع الجزاء	تاريخ بدء التطبيق	تاريخ نهاية التطبيق
١			
٢			
٣			
٤			
٥			

وفي جميع الأحوال يرفق شهادة من قبل الهيئة العامة لسوق المال تفيد مدي فرض أي نوع من الجزاءات أو العقوبات علي الشركة طالبة العضوية و شهادة من شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي مدي التزامها بالوفاء بالتزاماتها تجاه عملية المقاصة والتسوية وصندوق ضمان التسويات.

التاريخ: / / ٢٠.

اسم الممثل القانوني للشركة /

صفته /

التوقيع /

ختم الشركة /

٢٠ شارع عماد الدين – القاهرة – ج.م.ع
الرمز البريدي: ١١١١١ – ص.ب.: ٦١٨ – القاهرة

التليفون: ٥٧٩٤٧٦١ (٢٠٢+)
الفاكس: ٥٧٤٥٥٩٨ (٢٠٢+)
Website: www.cma.gov.eg

ملحق رقم (١٠)
شهادة مراقب الحسابات بالمعايير المالية المطلوبة

الهيئة الكاملة	رأس المال	البيان
	X	رأس المال المدفوع
	X	+ الاحتياطات
	X	+ الأرباح المحتجزة (الخسائر المرحلة)
	X	+ أرباح (وخسائر) الفترة
	(X)	- أسهم الخزينة
XX		صافى حقوق المساهمين
	X	يضاف: القروض المساندة المستوفاة للشروط الواردة بالمادة (٢٩٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
XX		
	X	يخصم: الأصول الثابتة (بعد خصم مجمع الإهلاك) و الأصول الأخرى التي لا يسهل تحويلها إلى نقدية خلال ٣ أيام عمل
	X	الأصول غير الملموسة (بما في ذلك مصروفات التأسيس و المصروفات المؤجلة)
	X	المصروفات المدفوعة مقدما
	X	كافة الأرصدة المستحقة على الغير من مدينين و أوراق قبض و التي مضى على تاريخ استحقاقها أكثر من ١٥ يوم
	X	كافة الأرصدة المدينة المضمونة بضمانات لا يمكن تصفيتها بالبيع خلال ٣ أيام عمل
	X	أية مطالبات عن تعويضات تأمينية مضى أكثر من ٣٠ يوما على تاريخ تقديمها أو ٤٥ يوما من تاريخ وقوع الخطر (تاريخ تحقيق الخسارة).
	X	أية مطالبات ومستحقات لصندوق ضمان التسويات غير مسجلة بالدفاتر.
	X	مساهمة الشركة في كل من شركة الإيداع المركزي وصندوق ضمان التسويات وأية شركة تابعة.
	X	الزيادة في قيمة التزامات الشركة لتسوية عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش عن قيمة حقوق العملاء الملفذ الشراء لصالحهم
	X	الانخفاض في قيمة الضمانات المقدمة من عملاء الحسابات الآجلة عن الحد الأدنى المقرر لكل عميل
(X)		
X		صافى رأس المال
X		يخصم: الزيادة في أرصدة حسابات العملاء المدينين المضمونة بورقة مالية واحدة عن ١٥% من التمويل المتاح
XX		صافى رأس مال الشركة

٢٠ شارع عماد الدين – القاهرة – ج.م.ع
ا ز البريد ١١٦١٧ – ص.ب.: ٦١٨ – القاهرة
التليفون : ٥٧٩٤٧٦١ (٢٠٢+)
الفاكس: ٥٧٤٥٥٩٨ (٢٠٢+)
Website: www.cma.gov.eg

الهيئة العامة لسوق المال

نموذج "التعرف على العميل"

أولاً: العميل (بيانات شخصية)

اسم العميل	الجنسية	تاريخ الميلاد	تليفون المنزل	المحمول	البريد الالكتروني
عنوان العميل	الحي	المدينة	المحافظة		الرقم البريدي
مهنة العميل		منصب العميل	تليفون العمل		عدد السنوات بالوظيفة
جهة عمل العميل		عنوان جهة العمل			

نوع بطاقة تحقيق الشخصية ☐ جواز سفر ☐ بطاقة شخصية ☐ بطاقة عائلية ☐ رقم قومي ☐ أخرى (تذكر)_____
رقم بطاقة تحقيق الشخصية ____ تاريخ الاصدار __/__/____
جهة الاصدار ____ صالحة حتى __/__/____

أسماء الأشخاص الطبيعيين المأذونين بالتعامل على الحساب

اسم المتعامل على الحساب (١)	الجنسية	علاقته بالعميل	رقم التليفون	المحمول	البريد الالكتروني
عنوان المتعامل على الحساب (١)	الحي	المدينة	المحافظة		الرقم البريدي
وظيفة المتعامل على الحساب(١)		جهة عمل المتعامل على الحساب			تليفون العمل

نوع بطاقة تحقيق الشخصية (١) ☐ جواز سفر ☐ بطاقة شخصية ☐ بطاقة عائلية ☐ رقم قومي ☐ أخرى (تذكر) _____
رقم بطاقة تحقيق الشخصية ____ تاريخ الاصدار __/__/____
جهة الاصدار ____ صالحة حتى __/__/____

اسم المتعامل على الحساب (٢)	الجنسية	علاقته بالعميل	رقم التليفون	المحمول	البريد الالكتروني
عنوان المتعامل على الحساب(٢)	الحي	المدينة	المحافظة		الرقم البريدي
وظيفة المتعامل على الحساب(٢)		جهة عمل المتعامل على الحساب			تليفون العمل

نوع بطاقة تحقيق الشخصية (٢) ☐ جواز سفر ☐ بطاقة شخصية ☐ بطاقة عائلية ☐ رقم قومي ☐ أخرى (تذكر) _____
رقم بطاقة تحقيق الشخصية _____ تاريخ الاصدار __/__/____
جهة الاصدار _____ صالحة حتى __/__/____

تم تعديل هذا النموذج في ٢٠٠٣/١٢/٦

٢٠ شارع عماد الدين – القاهرة – ج.م.ع
الرمز البريدي: ١١١١١ – ص.ب.: ٦١٨ – القاهرة
التليفون : ٥٧٩٤٧٦١ (٢٠٢+)
الفاكس: ٥٧٤٥٥٩٨ (٢٠٢+)
Website: www.cma.gov.eg

الهيئة العامة لسوق المال (سابقاً)

(تابع) نموذج "التعرف على العميل"

بيانات المنشأة

اسم الشركة	الشكل القانوني	مؤسسة وفقا لقانون
رقم السجل التجاري	رقم البطاقة الضريبية	طبيعة نشاط الشركة

عنوان الشركة	الحي	المدينة	المحافظة	الرقم البريدي
دولة التأسيس	رقم التليفون	الفاكس	البريد الالكتروني	

بيانات الأشخاص الطبيعيين المفوضين بالتعامل على الحساب

اسم الشخص (١)	الجنسية	تاريخ الميلاد	المحمول	البريد الالكتروني
عنوان الشخص (١)	الحي	المدينة	المحافظ	الرقم البريدي

علاقة الشخص الطبيعي بالشركة (١)	تليفون العمل

نوع بطاقة تحقيق الشخصية (١) ☐ جواز سفر ☐ بطاقة شخصية ☐ بطاقة عائلية ☐ رقم قومي ☐ أخرى (الذكر) _____
رقم بطاقة تحقيق الشخصية ____ تاريخ الاصدار __/__/____
جهة الاصدار ____ صالحة حتى __/__/____

اسم الشخص (٢)	الجنسية	تاريخ الميلاد	المحمول	البريد الالكتروني
عنوان الشخص (٢)	الحي	المدينة	المحافظ	الرقم البريدي

علاقة الشخص الطبيعي بالشركة (٢)	تليفون العمل

نوع بطاقة تحقيق الشخصية (٢) ☐ جواز سفر ☐ بطاقة شخصية ☐ بطاقة عائلية ☐ رقم قومي ☐ أخرى (الذكر) _____
رقم بطاقة تحقيق الشخصية ____ تاريخ الاصدار __/__/____
جهة الاصدار ____ صالحة حتى __/__/____

تم تعديل هذا النموذج في ٢٠٠٣/١٢/٦

٢٠ شارع عماد الدين – القاهرة – ج.م.ع
العنوان البريدي: ١١١١١ – ص.ب.: ٦١٨ – القاهرة
التليفون: ٥٧٩٤٧٦١ (+٢٠٢)
الفاكس: ٥٧٤٥٥٩٨ (+٢٠٢)
Website: www.cma.gov.eg

هل يتعامل العميل مع شركة السوق والمالي للاوراق المالية من خلال شركة اخرى؟	☐ نعم	☐ لا رقم الكود الموحد_____
ماهي درجة معرفة العميل بنشاط الاستثمار في مجال الاوراق المالية؟	☐ معرفة بسيطة جدا ☐ معرفة جيدة	☐ معرفة اساسية ☐ معرفة مستثمر خبير
ما هو الهدف الاستثماري للعميل؟	☐ عائد دوري ☐ ارباح رأسمالية قصيرة الاجل (مضاربة)	☐ ارباح رأسمالية طويلة الاجل
هل يواجه العميل صعوبات في اضافة استثمارات جديدة لمحفظته الاستثمارية؟	☐ نعم	☐ لا
هل يعتمد العميل على استثماراته لمواجهة الانفاق المعيشي؟	☐ نعم	☐ لا
ماهو المدى الزمني المخطط لتحقيق الاهداف الاستثمارية للعميل ؟	☐ صفر-٣سنوات ☐ متوسط الاجل (٥-١٠ سنوات)	☐ قصير الاجل (٣-٥سنوات) ☐ طويل الاجل (١٠ سنوات فأكثر)
ماهي درجة تقبل العميل للتقلبات قصيرة الاجل في اسعار الاوراق المالية المتداولة بالسوق؟	☐ لا يقبل تقلبات السوق ☐ يقبلها بدرجة كبيرة	☐ يقبلها بدرجة معقولة ☐ يقبلها بصورة مطلقة
هل يملك العميل مصادر دخل اخرى لمواجهة النفقات المعيشية الطارئة غير المتوقعة؟	☐ نعم	☐ لا
خلال السنوات الخمس القادمة، هل يتوقع العميل زيادة في دخله السنوي؟	☐ نعم	☐ لا
ماهو عدد افراد اسرة العميل؟ (لحساب الشخص الطبيعي فقط)	☐ صفر ☐ ٣-٤ أفراد	☐ ١-٢ فرد ☐ ٥ افراد فاكثر
ما هو حجم المحفظة المتوقع تكوينها خلال المدى الزمني الذي يحقق الاهداف الاستثمارية للعميل؟	☐ أقل من ٥٠,٠٠٠ جنيه ☐ ١٠٠,٠٠٠-٥٠٠,٠٠٠ جنيه	☐ ٥٠,٠٠٠-٩٩,٩٩٩ جنيه ☐ ٥٠٠,٠٠٠ جنية فاكثر

توقيع العميل	التاريخ
توقيع الشخص المفوض بالتعامل على الحساب(١)	التاريخ
توقيع الشخص المفوض بالتعامل على الحساب(٢)	التاريخ